



قرار رقم /١٣٥٤/

رئيس مجلس الوزراء

بناءً على أحكام المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك رقم /٣٨/ لعام ٢٠٠٦.

وعلى المرسوم رقم /٢٠٨/ تاريخ ١٠/٨/٢٠٢١.

وعلى اقتراح السيد وزير المالية بكتابه رقم ٦٧٨/س تاريخ ١٢/٨/٢٠٢١.

يقرر مايلي:

تحدد شمولية الإعفاء من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب الواردة في المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك والتحفظات والشروط الواجب توفرها لمنحه وفق ما يلي:

المادة رقم /١/ - فيما يخص الفقرة الأولى من المادة /١٧٨/ من قانون الجمارك المتعلقة بإعفاء الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي الخاصة بالأشخاص القادمين للإقامة الدائمة:

١- شمولية الإعفاء:

- أ- تحدد الأدوات المنزلية المشمولة بالإعفاء بقطعة واحدة مما يلي: غسالة -براد -ثلاجة (فريزر) -كولر ماء - فرن غاز - خلاط كهربائي - ماكينة فرم - سخانة سندويش -طباخ كهربائي - جلالية صحون -تلفزيون مع مستلزماته (عادي أو شاشة) - مكواة كهربائية - مكنسة كهربائية - طاولة تلفزيون - مدفأة (مازوت أو غاز أو كهرباء) - مكيف (إجمالي استطاعة المكيفات لا تزيد على ٤/طن) - مروحة عادية -جهاز هاتف أرضي.
- ب- مستلزمات أدوات مطبخ معدنية وزجاجية بمعدل دزينة واحدة كحد أقصى.
- ج- الأثاث المنزلي متناسباً مع عدد أفراد الأسرة وبما لا يزيد عن:

- ثلاث غرف نوم.

- طقم جلوس عدد /٢/

- غرفة سفرة واحدة عدد /١/.

- سجاد عدد /٣/.

٢- الشروط الواجب توفرها والتحفظات:

- أن تكون الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
- أن يكون المستفيد قد مضى على إقامته خارج القطر مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- أن ترد الأمتعة الشخصية والأثاث المنزلي المطلوب إعفاؤه من بلد الإقامة.
- حضور المستفيد إلى القطر.

- يلتزم المستفيد بتقديم لائحة بالمواد مصدقة من السفارة أو القنصلية السورية في بلد الإقامة.
- ألا يكون المستفيد أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه قد استفاد من إعفاء مماثل في مرة سابقة.
- أن تحمل الأمتعة الشخصية والأدوات والأثاث المنزلي آثار الاستعمال الواضحة نتيجة تملكها واستعمالها من قبل المستفيد.
- أن يكون الأثاث المنزلي معداً بصورة واضحة لاستعمال المستفيد وأفراد أسرته وأن يكون بالتالي متناسباً مع عدد أفراد الأسرة ولينزل واحد.
- الكميات الإضافية التي لا تنسم بالصفة التجارية وتزيد عن الكميات المحددة تخضع لأداء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والضرائب ولأحكام المنع والحصر والقيود.
- لا يجوز التصرف بالأثاث المنزلي المعفى قبل ثلاث سنوات من تاريخ الإعفاء.

المادة ٢/٢: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

دمشق في: ١٤٤٣/١/٤ هـ الموافق في ٢٠٢١/٨/١٢ م.

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حسين عرنوس